او وضعوا شيئا في مكان كذا اذا اقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك
اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه
الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة
ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا صورة فهو نفي معنى
لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة والاولى قبيل باب الشهادة
في النسب وغيره من كتاب الشهادات وفي باب اليمين بالحج من شرح
ابي الحسن الجامع الصغير اذا قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت
فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد يعتق
وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمدا مع
قول ابي يوسف في هذه المسئلة وجعل ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على مسئلة
اشتراط دعوى العبد في الشهادة القائمة على عتقه والنظر في السؤال
الثاني من جوابه من ابواب الحسن من شهادات الجامع وذكر في باب
ما يصدق الرجل فيه من الردة وما لا يصدق منه من السير الكبير
اذا شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى تقبل فبانت منه امرأته والرجل يقول وصلت بقول قول
النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة وقد كتبنا نحوه
في طلاق هذا الكتاب في مسائل دعوى الاستثناء والشرط في الخلع
والطلاق من طلاق هذا الكتاب وفي واقعات الناطفي اذا امر الامام
اهل المدينة ان يقتلوا اهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم
في السير الكبير الحسن بن زياد حلف رجل ان لم تختني صرتي في هذه
الليلة ولم اجامعها في كذا فامرأتي طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف
بكذا ولم يجامعها في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت
امرأته بحكم هذا اليمين تقبل الشهادة لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة

قامت

قامت لاثبات الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما
لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم
يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفيا
لان مقصودهما اثبات الاسلام كذا هذا وذكر في باب شهادة اهل الذمة
والميراث من دعوى السرخسي ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل هذه الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة
انه لم يدخلها

كتاب ادب القاضي

التقليد
والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل ثم مسائل العدوى
والتكفيل والملازمة ثم مسائل الحبس بالدين ثم بيع مال المديون وقلائد
القاضي ثم مسائل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به ثم مسائل قضاء
القاضي في المجتهد وفيه فسخ اليمين القاضي والحكم ثم مسائل كتاب القاضي
الى القاضي والتعريف ثم مسائل التعديل والجرح ثم دعوى الطلاق
والعتق ثم مسائل القضاء على الغائب اما مسائل التقليد والعزل
له وما يكون من القاضي حكما وما يدخل تحت الحكم تعليق تقليد القضاء والاما
بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان
فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم فلان فانت امير هذه متفق عليه
اما تعليق التحكيم بالشرط لا يجوز لانه شأن بالخطر او مضافا الى الوقت المستقبل
بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال ابو يوسف
لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح في اصلح خواهر زاده اما تعليق
عزل القاضي بالشرط ذكر في باب موت الخليفة من شرح ادب
القاضي اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فوصل يصير معزولا لان هذا تعليق بالشرط وقيل وجد
قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان يفتي
عمي وغيره اذا قلد انسانا القضاء يوما او مجلسه هذا يجوز ويتاقت
في هذا الباب ايضا السلطان او الامام الاكبر اذا ولى قضاء ناحية